واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي
والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي
وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب
وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ
وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته
عند الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه وحكي
ايضا عن عطاء ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي و
جمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي لا تقتل
المرتدة وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا يقتل النساء في الردة وبه
قال ابو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك سواء واما مدتها
فمذهب الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها وقد اختلف
فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي وقول احمد واسحق واستحسنه
مالك وقال لا ياتي الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة الناس قال الشيخ
ابو محمد بن ابي زيد يريد في الاستيناء ثلاثا وقال مالك ايضا الذي اخذ به في المرتد
قول عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابو الحسن
ابن القصار في تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب
واستحسن الاستتابة والاستيناء ثلاثا اصحاب الراي وروي عن ابي بكر الصديق
انه استتاب امراة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي مرة فقال ان لم يتب
مكانه قتل واستحسنه المزني وقال الزهري يدعا الى الاسلام ثلاث
مرات فان ابى قتل وروي عن علي رضي الله عنه يستتاب شهرين وقال
النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار
عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع كل يوم
او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعا المرتد الى الاسلام ثلاث
مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه

ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا
ويؤتى من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ تحوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض
عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر
بالجنة ويخوف بالنار قال اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون مع
الناس او وحده اذا استوثق منه سواء ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه
على المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد
استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال
ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله
ابن القاسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الراي ان لم يتب في الرابعة
قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه
خشوع التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا
اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي

فصل هذا حكم
من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم يدفع فيهم واما من لم
تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله لكن
احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل
ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها
وكثرة السماع وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون
فمن قوي امره اذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في
القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا
يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله
لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال وعائق اقتضاه امره وحالات الشدة
في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي
انها ردة فاذا تاب نكل ولمالك في العتبية وكتاب محمد من رواية اشهب
اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)